

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل مجلس إدارة مركز التدريب الإقليمي للتجارة الخارجية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم

وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء مركز التدريب الإقليمي

للتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ ، المشار إليه ،

النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة مركز التدريب الإقليمي للتجارة الخارجية برئاسة ،

وعضوية كل من رؤساء الجهات الآتية :

- الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

- قطاع التجارة الخارجية .

- قطاع الاتفاقات التجارية .
 - التمثيل التجارى .
 - المدير التنفيذى لمركز تنمية الصادرات .
 - المدير التنفيذى لمركز تدريب التجارة الخارجية .
- ويجوز أن يضم - بقرار منا - إلى عضوية المجلس أعضاء آخرون من ذوى الخبرة الفنية ، ولو من خارج الوزارة ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد